

(المادة الثانية)	السيد الصديق الشربيني ، على أن يكون قابلاً في ترتيب الأقدمية للسيد / محمد عثمان يومى وسابقاً على السيد / عبد السلام عبد الله محمد مرجان وكيل النائب العام .
يعين رئيساً للنيابة الإدارية من الفئة (أ) السيد / فهمي الإمام صالح بدبر رئيس النيابة الإدارية من الفئة (ب) .	
(المادة الثالثة)	أحمد شفيق أحمد الجلك ، على أن يكون قابلاً في ترتيب الأقدمية للسيد / به الدين عباس محمد الجداوى وكيل النائب العام .
يعين رئيساً للنيابة الإدارية من الفئة (ب) كل من وكلاء النيابة الإدارية من الفئة الممتازة السادة :	محمود سمير عبد الفتاح يوسف ، على أن يكون قابلاً في ترتيب الأقدمية السيد / أحمد شفيق أحمد الجلك .
رجائى عبد الخالق جمعة . ابراهيم عبد العزز السيد عمر . شحري محمد توفيق محمود علام .	عبد الرحمن محمود مصطفى هيكل ، على أن يكون قابلاً في ترتيب الأقدمية السيد / محمود سمير عبد الفتاح يوسف .
(المادة الرابعة)	أمين صنفوت عبد الحميد أمين حميدة ، على أن يكون قابلاً في ترتيب الأقدمية للسيد / عبد الرحمن محمود مصطفى هيكل .
يعين وكلاء النيابة الإدارية من الفئة الممتازة كل من وكلاء النيابة الإدارية السادة :	حسين محمد أحد سعيد ، على أن يكون قابلاً في ترتيب الأقدمية للسيد / بن صنفوت عبد الحميد أمين حميدة .
السيد السيد محمد خليفة . عنانى عبد العزيز عنانى . هانى أحد التردىرى عبد الفتاح .	سحرى حسين محمد أبو بكر ، على أن يكون قابلاً في ترتيب الأقدمية للسيد / سين محمد أحد سعيد وسابقاً على السيد / محمد حلى منيع وكيل النائب العام .
(المادة الخامسة)	
يعين مسامداً للنيابة الإدارية السيد عبد الحسن أحمد حسن نصار المندوب بإدارة قضايا الحكومة على أن يكون سابقاً في ترتيب الأقدمية على الأستاذة هذافية محمود على المصري وتاليا للاستاذة لمى محمد أنور بدر مساعدى النيابة الإدارية .	(المادة الثانية)
(المادة السادسة)	نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .
يعين مساعدى للنيابة الإدارية السادة :	صدر بمصر بالجمهورية في ١٩ ربى سنة ١٢٩٦ (١٧ يوليه سنة ١٩٧٦)
خضرة عبد الوهاب ابراهيم . فادية محمد عبد الله الوكيل . زنهب حامى السيد حميدة . فتحى عبد الوهاب عبد الحميد القشلان . عبل عبد الفتاح جاد زايد . الماقل غريب أحمد حسنين . محمود اسماعيل على أحد . فطيل محمد أحد خليل . حلعت ولسن راغب نسيم . محمد عبد الكاظم عبدة غريب . جمال عبد اللطيف محمد رمضان . محمد حسين سليمان الزغبي . سامية أحمد حسن المغازى . فاروق ذكري سوريان هرمينا . غريب ابراهيم عبد العاطى خلاف . سيد ذكري موسى سعد .	أئمة السادات

الجريدة الرسمية - العدد ٣٣ في ٥ أغسطس سنة ١٩٧٦

السيد الصديق الشربيني ، على أن يكون قابلاً في ترتيب الأقدمية للسيد / محمد عثمان يومى وسابقاً على السيد / عبد السلام عبد الله محمد مرجان وكيل النائب العام .

أحمد شفيق أحمد الجلك ، على أن يكون قابلاً في ترتيب الأقدمية للسيد / به الدين عباس محمد الجداوى وكيل النائب العام .

محمود سمير عبد الفتاح يوسف ، على أن يكون قابلاً في ترتيب الأقدمية السيد / أحمد شفيق أحمد الجلك .

عبد الرحمن محمود مصطفى هيكل ، على أن يكون قابلاً في ترتيب الأقدمية السيد / محمود سمير عبد الفتاح يوسف .

أمين صنفوت عبد الحميد أمين حميدة ، على أن يكون قابلاً في ترتيب الأقدمية للسيد / عبد الرحمن محمود مصطفى هيكل .

حسين محمد أحد سعيد ، على أن يكون قابلاً في ترتيب الأقدمية للسيد / بن صنفوت عبد الحميد أمين حميدة .

سحرى حسين محمد أبو بكر ، على أن يكون قابلاً في ترتيب الأقدمية للسيد / سين محمد أحد سعيد وسابقاً على السيد / محمد حلى منيع وكيل النائب العام .

(المادة الثانية)

نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر بمصر بالجمهورية في ١٩ ربى سنة ١٢٩٦ (١٧ يوليه سنة ١٩٧٦)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المذكور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات تأديبية والقوانين المتعلقة به ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين وكيل عاماً للنيابة الإدارية السيد / أحمد صبرى محمد البيل رئيس النيابة الإدارية من الفئة (أ) .

(المادة الثانية)

عل السيد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية تنفيذ هذا القرار
صدر براسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٢٩٦ (١٧ يوليه سنة ١٩٧٦)

أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٧٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٢
لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١٢ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية
للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛
وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر .

(المادة الأولى)

يستبدل بالبنود (١) ، (٥) ، (٦) من المادة (٢) من قرار
رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١١١٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه النصوص
الآتية :

(١) رئيس ديوان رئيس الجمهورية بالنسبة لرئيس الجمهورية ونوابه
ومساعد رئيس الديوان بالنسبة لمن هم في درجة نائب رئيس وزراء
أو وزير أو نائبة ممتازة برئاسة الجمهورية .

(٥) مدير إدارة شئون الضباط للقوات المسلحة بالنسبة إلى رجال
القوات المسلحة .

(٦) مدير الإدارة العامة لشئون الضباط بوزارة الداخلية بالنسبة إلى
رجال الشرطة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره ما
صدر براسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٢٩٦ (١٧ يوليه سنة ١٩٧٦)

أئور السادات

محمد حامد أبو العلا الشريف .

فوزي أحمد فضل حسين .

عبد الناصر محمد عبد الحميد خطاب .

عبد الحلم محمود على خليفة .

عصام الدين سعيد بحاجت .

ليل عمار عبد الرزاق شنلة .

حافظ أحمد عباس محمد عبد الله .

امان محمود أحمد منصور .

عبد الله عبد المنصف على سلام .

زيتب صادق حسن محمد مبروك .

عبد الرحمن علي أمين سيد أحمد .

سكتنة محمد فهمي على أبو الصفا .

الحسام محمد على عبد الله .

إبراهيم عبد الباسط على عبد البارى .

نادية أحمد السيد بهلوول .

على محمد عبد الطيف السيد .

محمد محمد يوسف الحناوي .

الثامني محمد محمد الشامي .

أحمد عبد اللطيف عبد الوهاب .

عبد العظيم هدية عقل أبو بكر .

نهى عثمان مهران الريني .

سمية أنور حسين صرزوق .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٢٩٦ (١٧ يوليه سنة ١٩٧٦)

أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصل

وأنقرانين المعديتين ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعيين السيد السفير / حسن فهمي عبد الحميد رئيس مكتب علاقات
جمهورية مصر العربية في دمشق ، سفيراً بديوان عام وزارة الخارجية
اعتباراً من ١/٦/١٩٧٦ ؛